المختار لعدم ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان
وهو افضلها كما في الذخائر لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا للوصل الاكثر بسلام واحد اما الوفضل فكلما زاد افضل كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري ومنها ركعتا السفر والقدوم منه ومنها صلاة الليل واقلها
على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل
واحيا ليلتي العيدين والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره در ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي في المساجد
بحر ومنها ركعتا الاستخارة قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه ويسر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه البخاري وغيره ومنها صلاة التسابيح وهي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
الفاتحة وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول وانت راكع عشرا
ثم ترفع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم
ترفع فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ومنها
ركعتان عقب الوضوء بعد نشف الجفاف مواهب ومنها صلاة الحاجة وهي
ركعتان فروع التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على الاصح الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا تترك السنن
ان راها حقا اثم والا كفر بترك السنن وان بالعذر رجحوا السنة وقيل لا الا اد

النوافل

النوافل منذ رهات ثم يصليها وقيل لا الافضل في النفل غير التراويح المنزل
الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص در قوله
وخير مجد بين الاربع الخ شامل للاربع قبل العشا حوى قوله وكره الزيادة
باجماع ابي حنيفة وصاحبيه لانه لم يرد عن قوله وعلى ثمان اصل ثماني
سكنت اليا للتخفيف فالتقى ساكنان اليا والتنوين فحذف اليا فجعل ثمان
والحاصل ان يا ثمان تسقط للتنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب
لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار في ترك الصرف وما جا في الشعر
غير مصروف فهو على توهم انه جمع صحاح اي فهي معربة باعراب قاض
وقد يلزمها حذف اليا فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان
ومررت بثمان ورايت ثمانا جمع الهوامع قوله رباع غير منصرف للعدل عن
اربعة اربعة والوصف قوله وعندهما في الليل مثنى قيل وبه يفتى در لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى والخلاف فيما غير التراويح والسنن
المؤكدة حموي وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لانه تتجافى جنوبهم بلال
قوله وعند الثلاثة فيهما مثنى لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ولابي حنيفة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشا اربعا
وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه محمول على ان معنى مثنى شفعا
لا وترا ولفظ النهار في الحديث غريب ثم لا يعمل به ابن ملك قوله وطول القيام
احب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
قوله وعند الحسن في ركعة هو قول زفر لان الامر لا يقتضي التكرار قوله وعند
ان معنى في كل الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل
ركعة صلاة قوله وعند مالك في ثلاث اقامة للاكثر مقام الكل ولنا قول ابن
مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وقولهما الامر لا يقتضي التكرار
مسلم وانما فرضنا القراءة في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تشاكلان
من كل وجه واما الاخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وقوله قوله
وكل النفل والوتر اما النفل فلان كل ركعتين منه صلاة على حدة والقيام

Copyright © King Saud University